قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١

فى شأن نقل اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعى المنشأ بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ إلى وزارة الخزانة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية ومافى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكامه إلى الدولة دون مقابل ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ بإخضاع الشركة الزراعية بمصر للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بتملك الأراضى الزراعية واستبدالها بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ، وتؤول اختصاصات صندوق الإصلاح الزراعى المنشأ بموجب ذلك القانون إلى وزارة الخزانة وفقا لأحكام المواد التالية :

مادة ٢ — تتولى وزارة الخزانة الاختصاصات الآتية :

(١) إصدار سندات التعويض عن الأراضى وملحقاتها التى تم الاستيلاء عليها أو آلت ملكيتها إلى الدولة أو التى تم استبدالها بموجب قانون ، وذلك فيما عدا الأراضى التى تم الاستيلاء عليها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

وتتولى الوزارة أداء ما يستحق عن تلك السندات من فوائد ، كما تختص بتقرير طريقة استهلاك السندات .

(٢) صرف التعويضات المستحقة عن الأراضى المشار إليها فى البند السابق وفقا لأحكام القانون وبعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعى .

(٣) أداء ثمن الأراضى التى تشتريها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بغرض توزيعها على صغار الفلاحين وفقا للقانون وكذلك أداء ثمن الأراضى المستبدلة وملحقاتها وفقا للقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(٤) تحمل الفرق بين ثمن الأراضى المستولى عليها أو المستبدلة أو التى آلت ملكيتها إلى الدولة أو المشتراه وبين الثمن الذى توزع به هذه الأراضى على صغار الفلاحين وذلك وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما .

مادة ٣ — تؤول اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٠ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الإيرادات الجارية للأراضى المشار إليها فى البندين ١ ، ٣ من المادة السابقة ، وما عدا ذلك من إيراداتها يؤول إلى وزارة الخزانة ، وعلى الأخص ما يأتى :

(١) ثمن الأراضى الموزعة وملحقاتها وقيمة ما يقابل أقساط الثمن عن الأراضى المؤجرة .

(٢) ثمن الأراضى المبيعة على نظام التنازل وفوائده .

(٣) ثمن ما يباع أو تنزع ملكيته من الأراضى المشار إليها وفقا لأحكام المادة ١٠ (مكررا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، وذلك فى حدود ثمن البيع أو تعويض نزع الملكية وبما لا يجاوز مقدار الثمن أو التعويض الأصلى المقدر عن الاستيلاء على الأرض وملحقاتها أو أيلولتها إلى الدولة أو استبدالها أو شرائها . وما زاد على هذا المقدار يؤول إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

(٤) المبالغ التى تحصلها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من متأخرات الإيرادات الرأسمالية والإيرادات الجارية عن الأراضى المشار إليها المستحقة حتى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٧٠ ، وكذا ما يتم تحصيله من أرصدة فصل الذمة المالية بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعى المستحقة حتى ١٩٦٢/٦/٣٠

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات